

مرسوم رقم 7336

تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحق حسم الضريبة على القيمة المضافة

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور ،
بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لا سيما المواد 27 الى 32 منه،
بناء على اقتراح وزير المالية،
بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الوأي رقم 2001/142-2002 تاريخ 2002/1/31)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2002/1/31،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدد هذا المرسوم دقا ئق تطبيق احكام المواد 27 الى 32، من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

- يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:
- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
 - "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
 - "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
 - "الادارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
 - "الاراضي اللبنانية" او "لبنان"، الاراضي والاجواء والمياه الاقليمية اللبنانية.

الباب الأول:

شروط ممارسة حق الحسم

المادة 2:

حق الحسم هو الح ق الممنوح لكل شخص خاضع للضريبة بأن يحسم من قيمة الضريبة المتوجبة بدمته لصالح الخزينة والتي سبق ان حصلها من زبائنه، قيمة الضريبة القابلة للحسم قانونا التي دفعها على مشترياته.

المادة 3:

يستفيد من حق الحسم:
أ - الشخص الخاضع للضريبة الذي يقوم بعمليات خاضعة للضريبة وفقا لاحكام القانون،

ب- الشخص الخاضع للضريبة الذي يقوم بعمليات معفاة من الضريبة مع حق الحسم، وفقا للاحكام المنصوص عليها في المواد 19 الى 21 من القانون.

المادة 4:

لا يستفيد من حق الحسم:

- أ - الاشخاص غير الخاضعين للضريبة وفقا لاحكام المادة 3 من القانون،
- ب - الاشخاص الخارجون عن نطاق الضريبة اي اشخاص الحق العام والاشخاص الذين يقومون بعمليات تتناول اراضي غير مبنية وفقا لاحكام المادة 5 من القانون،
- ج - الاشخاص الذين يقومون بعمليات معفاة من الضريبة المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من القانون، مع مراعاة احكام المادة 59 منه.
- د - الاشخاص الذين يقومون بعمليات تخضع لمعالجة خاصة وفقا لاحكام القانون ونصوصه التطبيقية.

الباب الثاني:

الضريبة القابلة للحسم

المادة 5:

الضريبة القابلة للحسم هي الضريبة التي يمكن حسمها من قيمة الضريبة المتوجبة على الخاضع للضريبة والتي تصيب الاموال والخدمات التي تستعمل للقيام بعمليات خاضعة للضريبة و /او للقيام بعمليات معفاة منها وتمنح حق الحسم وفقا لاحكام القانون، شرط ان لا يغلب على هذه الاموال والخدمات الاستعمال الشخصي أو الترفيهي.

اما اذا لم يكن استعمال هذه الاموال والخدمات حصرا لممارسة الخاضع للضريبة لنشاطه الاقتصادي، فيسمح بالحسم بنسبة ما تكون عليه هذه الاستعمالات.

المادة 6:

الضريبة القابلة للحسم بمفهوم المادة 5 من هذا المرسوم هي الضريبة التي يتحملها الخاضع لها عن:

أ - الاموال والخدمات التي حصل عليها من خاضع آخر للضريبة في السوق المحلي،

ب - الاموال التي استوردها،

ج - عمليات تسليم الاموال او تقديم الخدمات لنفسه،

د - الخدمات التي استعملها في لبنان والتي حصل عليها من خارج الاراضي اللبنانية.

المادة 7:

مع مراعاة احكام المادة 59 من القانون، لا تقبل الحسم الضريبة التي اصابته الاموال والخدمات المكتسبة لأجل القيام بعمليات معفاة من الضريبة عملا باحكام المادتين 16 و 17 من القانون.

الباب الثالث: اصول الحسم

المادة 8:

- على الخاضع للضريبة، من اجل ممارسة حق الحسم، ان يكون حائزا على مستند يبين بوضوح قيمة الضريبة القابلة للحسم، ويمكن ان يكون هذا المستند:
- أ- فاتورة او مستندا يقوم مقامها، تبين قيمة الضريبة التي دفعها لاكتساب الاموال والخدمات منظمة وفقا لما نصت عليه المادة 38 من القانون،
 - ب- مستندا يثبت دفع قيمة الضريبة على الاموال المستوردة ويبين اسم الخاضع للضريبة المرسله إليه الاموال فعليا، وذلك استنادا الى احكام التشريع الجمركي،
 - ج- مستندا يبين دفع قيمة الضريبة على الخدمة المكتسبة من خارج الاراضي اللبنانية والمستعملة في لبنان،
 - د- تصريحاً يبين قيمة الضريبة المتوجبة على الخاضع لها وذلك في حال قيامه بعملية تسليم أموال أو تقديم خدمات لنفسه لحاجات نشاطه الاقتصادي وفقا لاحكام القانون.

المادة 9:

ينشأ حق الحسم بتاريخ استحقاق الضريبة القابلة للحسم العائدة لعملية تسليم الاموال او تقديم الخدمات اي عندما يتوجب اداء هذه الضريبة من قبل مورد الاموال او مقدم الخدمات وفقا لاحكام المادة 22 من القانون.

المادة 10:

يحق للخاضع للضريبة ان يمارس حق الحسم بعد تاريخ نشوء هذا الحق، مع مراعاة مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في المادة 52 من القانون.

المادة 11:

يطبق حق الحسم باستخراج مجمل قيمة الضريبة القابلة للحسم من مجمل قيمة الضريبة المتوجبة على الخاضع للضريبة عن فترة ضريبية معينة ويهور فائض الضريبة القابلة للحسم في حال وجوده إلى الفترات الضريبية اللاحقة وذلك حتى تاريخ نفاذه او استرداده. كما يحق للخاضع للضريبة أن يقدم بعد انتهاء أية سنة ميلادية، طلب استرجاع رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم عند نهاية هذه السنة.

الباب الرابع: الاستعمال المزدوج

المادة 12:

عندما يستعمل الخاضع للضريبة، خلال ممارسة نشاطه الاقتصادي، أموالا او خدمات للقيام في آن واحد بعمليات تمنح حق الحسم وعمليات أخرى لا تمنح هذا الحق، ولا يستطيع بشكل دقيق ومباشر تحديد اية منها مخصصة للقيام بعمليات تتيح حق الحسم واية منها لا تتيح هذا الحق،

فيتوجب عليه من اجل ممارسة حق الحسم، اعتماد نسبة للحسم هي النسبة بين قيمة مجموع العمليات التي تمنح الخاضع للضريبة حق الحسم وبين قيمة مجموع كافة العمليات التي قام بها الخاضع للضريبة بما فيها تلك التي لا تمنحه هذا الحق.

المادة 13:

من اجل استخراج نسبة الحسم، تدخل في حساب مجموع العمليات التي تمنح حق الحسم قيمة العمليات التالية:

- العمليات الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام المادة 2 وما يليها من القانون،
- العمليات المعفاة من الضريبة والتي تمنح حق الحسم عملا باحكام المواد 19، 20، 21 من القانون.

لا تدخل في حساب مجموع العمليات التي تتيح حق الحسم، قيمة الضريبة التي أصابت هذه العمليات.

المادة 14:

على كل خاضع للضريبة ان يحدد في نهاية كل فترة ضريبية نسبة حسم، يحتسبها على أساس قيمة العمليات الفعلية التي حققها خلال هذه الفترة وفقا للمادتين 12 و 13 من هذا المرسوم.

الباب الخامس:

الاشخاص الذين يصبحون خاضعين للضريبة بعد تاريخ نفاذ القانون

المادة 15:

يحق للأشخاص الذين يصبحون خاضعين للضريبة بعد تاريخ نفاذ القانون الاستفادة من حق حسم الضريبة التي أصابت الاصول الثابتة التي اكتسبوها قبل تاريخ خضوعهم للضريبة، شرط ان تكون هذه الاصول مخصصة للقيام بعمليات تمنح حق الحسم ولم تنقض مهلة استهلاكها بعد كما هو محدد في قانون ضريبة الدخل وتعديلاته والانظمة التطبيقية.

المادة 16:

من اجل تطبيق هذا المرسوم، تعتبر بمثابة اصول ثابتة جميع الاموال المادية من آلات ومعدات التي تخصص للاستعمال الدائم في المؤسسة كأداة عمل أو وسيلة استثمار وفقا للمعايير الدولية للمحاسبة. **(تم تعديلها بموجب المرسوم رقم 12910)**

المادة 17:

لا تعتبر بمثابة اصول ثابتة:

- الاموال المكتسبة بغية بيعها،
- البرامج المعلوماتية ما لم تكن مخصصة كأداة عمل أو وسيلة استثمار،
- الاموال المبلعة قبل استعمالها.

المادة 18:

تحتسب قيمة الضريبة القابلة للحسم عملاً بأحكام المادة 15 من هذا المرسوم، على فترة الاستهلاك المتبقية للأصول الثابتة والتي تبدأ من تاريخ الخضوع للضريبة وذلك استناداً إلى نسبة استعمال هذه الأصول للقيام بأعمال تمنح حق الحسم.

(أضيفت المادة 18 مكرر: المرسوم رقم 12910)

المادة 19:

على الشخص الذي يستفيد من حق حسم الضريبة عملاً بأحكام المادة 15 من هذا المرسوم، أن يتقدم من الإدارة الضريبية بطلب حسم الضريبة، وذلك ضمن مهلة شهرين من تاريخ قبول طلب تسجيله كخاضع للضريبة.

يحدد في هذا الطلب تاريخ توفر شروط الخضوع للضريبة مرفقاً به قائمة جرد بجميع الأموال موضوع الطلب على أن تكون القائمة موقوفة بتاريخ توفر شروط الخضوع للضريبة، ومتضمنة جميع المعلومات التفصيلية اللازمة وهي:

- تحديد نوعية الأموال بالتفصيل،
- تاريخ شراء كل عنصر منها،
- قيمة الضريبة المدفوعة لكل عملية على حدة،
- رقم فاتورة المورد واسمه وتاريخ إصدار الفاتورة،
- البيانات الجمركية في حالة الاستيراد.

المادة 20:

يحق للخاضع للضريبة في حال قبول طلبه بحسم الضريبة المنصوص عليه في المادة 19 من هذا المرسوم، أن يحسم الضريبة المذكورة من قيمة الضريبة المتوجبة من ضمن التصاريح المقدمة ابتداء من الفترة الضريبية التي تلي الفترة التي تمت خلالها الموافقة على الطلب، مع مراعاة كافة الأحكام المتعلقة بحق الحسم وتسوية الحسم وحق استرداد الضريبة التي ينص عليها القانون ونصوصه التطبيقية.

الباب السادس:

تسوية الحسم

المادة 21:

إذا حصل بتاريخ لاحق لفترة احتساب الضريبة، تعديل على العناصر المعتمدة لممارسة حق الحسم وأصبحت بنتيجته قيمة الضريبة القابلة للحسم تزيد عن القيمة التي كان يحق للخاضع للضريبة أن يحسمها أو تقل عن هذه القيمة، فتسوى الضريبة وذلك بإعادة النظر بعمليات حسم الضريبة الحاصلة.

المادة 22:

بالنسبة للأصول الثابتة، يمكن إجراء التسوية المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم، خلال فترة خمس سنوات تسري اعتباراً من أول كانون الثاني من السنة التي نشأ خلالها حق الحسم، وذلك بمعدل خمس الضريبة المحسومة أصلاً عن كل سنة اقرضت. ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة.

المادة 23:

على الخاضع للضريبة أن يصرح عن التسوية ونتيجتها ضمن تصريحه الدوري العائد للفترة التي حصلت خلالها التسوية.

المادة 24:

في حال كانت قيمة الضريبة التي حسمها الخاضع للضريبة تزيد، بنتيجة تسوية الحسم، عن القيمة التي كان يحق له ان يحسمها، فعليه اعادة الفرق الى الادارة الضريبية.

اما إذا كانت نتيجة التسوية لصالح الخاضع للضريبة، فيحق له ان يطلب استردادها من الادارة الضريبية او ان يحسمها من الضريبة المتوجبة عليه.

الباب السادس: **استرداد الضريبة**

المادة 25: (عدلت بموجب المرسوم رقم 12910 تاريخ 2004/7/17)

يحق للخاضع للضريبة ان يطلب استرداد فائض قيمة الضريبة القابلة للحسم المبين عند نهاية كل سنة وذلك من ضمن مهلة تقديم التصريح العائد لعمليات آخر فترة من هذه السنة.

كما يحق للشخص الذي لم تعد تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة ان يطلب استرداد فائض قيمة الضريبة القابلة للحسم بعد موافقة الوحدة المالية على طلب الغاء تسجيله.

المادة 26: (عدلت بموجب المرسوم رقم 12910 تاريخ 2004/7/17)

يحق للخاضع للضريبة الذي تبلغ قيمة عمليات التصدير التي يقوم بها مبلغ خمسين مليون ل.ل. سنويا، ان يطلب عند نهاية كل فترة ضريبية وفي مهلة تقديم التصريح عن العمليات العائدة لهذه الفترة، استرداد فائض قيمة الضريبة القابلة للحسم، وذلك بنسبة توازي نسبة صادراته السنوية من اصل رقم اعماله السنوي.

المادة 27:

على من يرغب في الاستفادة من حق استرداد الضريبة بسبب توفر الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، ان يتقدم من الادارة الضريبية بطلب صريح بهذا المعنى وفقا للاصول التي تحددها المراسيم المتعلقة بمعالجة هذه الحالات.

المادة 28:

في حال الموافقة على الطلب تدفع الادارة الضريبية المبلغ المطلوب استرداده، في مهلة اربعة اشهر من تليخ تقديم هذا الطلب والاتوجب على المبلغ غير المدفوع ابتداء من انقضاء مهلة الأربعة اشهر فائدة قدرها 9% سنويا.

المادة 29:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

بعيدا في 31 كانون الثاني 2002
الإمضاء: اميل لحدود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة